

قانون نمره ١٦ لسنة ١٩٢٣

بتقييد أجر الأمانة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ ورقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢ بشأن تقييد أجر الأمانة .

وبما أن المصلحة العامة قضت باصدار القانونين المذكورين تقييدا لارتفاع الأجر ؛

ولأن الأسباب التي دعت الى ذلك لم تزل باقية فيقتضى سريان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ المشار اليه مدة سنة اعتبارا من أول يولييه المقبل .

وبعد موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة المنعقدة بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٢٣ طبقا للمادة ١٢ من القانون المدني للمحاكم المختلطة .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يستمر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ الخاص بتقييد أجر الأمانة ساريا لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٤ ويحل هذا التاريخ محل تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٢ فيما هو منصوص عليه في المادة ٣٥ من القانون المذكور .

مادة ٢ - على وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدرت في ١١ من الشهر المذكور في ١٢٤١ (٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحفانية رئيس مجلس الوزراء

أحمد ذوقفقار يحيى إبراهيم

قانون نمره ١٧ لسنة ١٩٢٣

خاص بنشر الاعلانات القضائية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العائى الصادر في ١٤ ديسمبر سنة ١٨٨٥ الخاص بنشر الاعلانات القضائية .

وبعد موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة المنعقدة في ١٦ مارس سنة ١٩٢٣ طبقا للمادة ١٢ من القانون المدني للمحاكم المختلطة .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - في جميع الأحوال التي يقضى فيها القانون بوجوب نشر الاعلانات والأحكام في الجرائد يحصل ذلك بالنشر باللغة العربية و باحدى اللغات القضائية الأخرى طبقا للقواعد الآتية .

مادة ٢ - اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٢٣ يمنح امتياز نشر الاعلانات القضائية حسب التعريف المقررة في المادة الآتية للجرائد التي تعينها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات مع جواز مده هذه المدة .

وتعين دائما جريدتان على الأقل لنشر الاعلانات القضائية احدهما باللغة العربية وأخرى باحدى اللغات الأجنبية ولا يجوز تعيين أكثر من جريدتين في دائرة كل محكمة ابتدائية تخصص احدهما للنشر باللغة العربية والأخرى للنشر باللغة الأجنبية .

والجرائد التي تعين لنشر الاعلانات يجب أن تصدر ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل وأن لا يقل عدد ما يطبع منها في المرة الواحدة عن اثنتي عشرة نسخة .

مادة ٣ - يصدر وزير الحفانية بعد موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة قرارا يبين فيه ما يأتي :

(أولا) تعريف مصاريف النشر ومواعيده والشروط الأخرى التي يجب مراعاتها في النشر ؛

(ثانيا) أقصى حد للثمن الذي تباع به الجريدة المعينة للنشر وغير ذلك من الأمور المتعلقة ببيع تلك الجريدة والتي من شأنها أن تكفل اذاعة الاعلانات القضائية بقدر الاسكان ؛

(ثالثا) المواعيد والاجراءات التي يجب على الجرائد مراعاتها في طلب الحصول على امتياز نشر الاعلانات القضائية .

مادة ٤ - اذا لم تقدم جريدة لطلب امتياز بنشر الاعلانات القضائية عند اشتراط القرار المشار اليه في المادة السابقة فيجوز النشر في الجريدة الرسمية باللغة العربية أو باحدى اللغات الأجنبية أو باللغتين معا حسب مقتضى الأحوال .

مادة ٥ - تعدل أحكام قانون المرافعات في المواد المدنية والقانون التجارى وقانون التجارة البحرى فيما يتعلق بالاعلانات القضائية طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٦ - على وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدرت في ١١ من الشهر المذكور في ١٢٤١ (٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحفانية رئيس مجلس الوزراء

أحمد ذوقفقار يحيى إبراهيم